

الفروق

واستحقه لم يكن له أن يرجع على المغصوب منه بشيء كذلك هذا .

446 - وإذا قال لرجل استودعتني ألف درهم فضاعت وقال الطالب بل غضبتها فالفول قول المستودع .

ولو قال الرجل أخذت منك ألف درهم وديعة فضاعت وقال الطالب لا بل غضبتها فالفول قول الطالب .

والفرق أنه لما قال استودعتني فلم يحك عن نفسه فعلا موجبا للضمان وإنما أضاف الفعل إلى غيره فأفرده بالفعل فصار كما لو قال وضعتها بالقرب مني فضاعت ولو قال هكذا لم يجب الضمان عليه كذلك هذا .

وليس كذلك إذا قال أخذتها لأنه أضاف فعل الأخذ إلى نفسه والأخذ فعل موجب للضمان بدليل ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال